

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب

على الدخل

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على أي من عناصره.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما بعد (ب) "الضريبة القطرية")

(ب) في حالة سيريلانكا

ضريبة الدخل بما في ذلك ضريبة الدخل المستندة إلى دخل مشاريع مرخصة من قبل مجلس الاستثمار

(ويشار إليها فيما بعد (ب) "الضريبة السيريلانكية").

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو البديلة عنها. ويجب على السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين إبلاغ إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق غير ذلك:

- (أ) يعني مصطلح إقليم "دولة قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.
- (ب) يعني مصطلح "سيريلانكا" إقليم جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية بما في ذلك أراضيها ومياهها الداخلية والإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية حقوقها السيادية والقضائية وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لتشريعاتها الوطنية.
- (ج) يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو سيريلانكا وحسب مقتضيات السياق.
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو شركة أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (هـ) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
- ١- في حالة دولة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ٢- في حالة سيريلانكا المفوض العام للإيرادات الداخلية.
- (و) تعني عبارة "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين مناطق تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يعني مصطلح "مواطن":
- ١- أي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة.
- ٢- أي شخص اعتباري أو شراكه أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ط) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص تعامل ككيان لأغراض الضريبة ويشمل كذلك الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية.
- (ي) يعني مصطلح "ضريبة" القطرية أو الضريبة السيريلانكية وفقاً لما يقتضيه السياق.

(ك) يشمل مصطلح "عمل تجاري" أداء خدمات مهنية أو أي أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لذلك المصطلح نفس المعنى بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مقر شركته أو مقر إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة، كما أنه يشمل تلك الدولة. ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة إذا تحقق دخله من مصادر موجودة فيها فقط.

٢- عندما يكون الشخص مقيماً وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقدين عندئذ يجب أن يتم تحديد وضعه على النحو التالي:

- أ - يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها مسكن دائم، فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيكون مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- ب - إذا كان تحديد الدولة التي يكون له فيها مصالح حيوية غير ممكناً، أو إذا لم يكن لديه مسكن دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة.
- ج - إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- د - إذا كان من غير الممكن تحديد وضعية إقامة شخص ما وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك ووفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة شخص، عدا ذلك الفرد، ويقوم في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية. وفي حالة وجود شك حول ذلك، يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر باتفاق مشترك.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي تتم من خلال مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- على وجه الخصوص، تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:-

- (أ) مقر إدارة
- (ب) فرع
- (ج) مكتب
- (د) مصنع
- (هـ) ورشة
- (و) موقع يستخدم كمنفذ للمبيعات
- (ز) مزرعة أو حقل
- (ح) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر للتعدين أو اكتشاف أو استغلال مصادر طبيعية.
- (ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو مجمع أو مشروع تركيب أو أي معدات أو أنشطة إشرافية ذات صلة بما سبق شريطة أن يستمر ذلك الموقع أو المشروع لمدة تزيد على ٩٠ يوماً في أي فترة زمنية مدتها اثنا عشر شهراً.
- (ي) تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل منشأة بواسطة موظفيها أو أي موظفين تستخدمهم المنشأة لذلك الغرض، شريطة أن يستمر ذلك النوع من الأنشطة (لنفس المشروع أو ما يرتبط به من مشاريع) لفترة أو لفترات تزيد على ٩٠ يوماً مجتمعة في غضون أية فترة مكونة من اثني عشرة شهراً.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المدة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) مرافق خدمية تستخدم فقط لغرض تخزين وعرض البضائع أو السلع التجارية العائدة للمنشأة.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من بضائع و سلع تجارية عائدة للمنشأة فقط لأغراض التخزين أو العرض.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من بضائع و سلع تجارية عائدة للمنشأة فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الدعاية أو تقديم معلومات.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- (ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن الجمع، ذات صفة تحضيرية أو مساعدة.

٤- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل - ذو وضع مستقل والذي يسري عليه أحكام البند (٦) من هذه المادة بشكل معتاد في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن يعتبر ذلك المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يخص أي من الأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص للمشروع. وإذا كان مثل ذلك الشخص:

- (أ) يمتلك أو يمارس بشكل معتاد سلطة إبرام عقود باسم المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة والتي إذا نفذت من خلال المقر الثابت للعمل لا تودي بالمقر ليصبح منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند. أو:
- (ب) ليست لديه مثل تلك السلطة، وإنما يحتفظ عادة بمخزون من البضائع أو السلع في الدولة المذكورة أولاً من أجل استخدامها في توريدات منتظمة نيابة عن المشروع. أو
- (ج) إذا كان يتحصل على طلبات عمل بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً لصالح المشروع أو أية مشاريع أخرى يديرها ذلك المشروع أو يملك حق الإدارة فيه

٥- على الرغم من أحكام المادة المذكورة آنفاً، يعتبر مشروع شركة التأمين في دولة متعاقدة - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - وكأنه يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساطاً في إقليم الدولة الأخرى أو تقوم بالتأمين ضد المخاطر في تلك الدولة من خلال شخص غير وكيل ذي صفة مستقلة والذي تسري عليه أحكام البند (٦) من هذه المادة.

- ٦- لا يعتبر منشأة دائمة، أي مشروع في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته نشاطاً في هذه الدولة من خلال سمسار أو وكيل بعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يكون عمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم، ومع ذلك، فإذا كانت أنشطة مثل ذلك الوكيل مكرسة بشكل كلي أو شبه كلي نيابة عن ذلك المشروع، فلن يعتبر ذلك الوكيل وكيلاً ذا صفة مستقلة في إطار معني هذا البند إذا تبين بأن التعاملات بين الوكيل والمشروع لم تكن تتم بمقتضى شروط أخرى.
- ٧- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم أو يتحكم فيها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن ذلك لا يجعل بحد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتحقق من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة من قبل تلك الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها الأحكام العامة للقانون والمتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة وحقوق الدفعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل للتشغيل أو حق تشغيل واستغلال المخزونات المعدنية، والمصادر الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً غير منقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر أو التأجير أو من أي شكل من أشكال استخدام الأموال غير المنقولة.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة للمشروع.

المادة (٧)

أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الكثير منها ينسب إلى (أ) تلك المنشأة الدائمة (ب) مبيعات بضائع أو سلع في تلك الدولة الأخرى من نوع مشابه أو مماثل لتلك المبيعة من خلال المنشأة الدائمة أو (ج) أنشطة تجارية أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مشابهة أو مماثلة لتلك التي تمارسها تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة الأرباح التي يمكن للمنشأة تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يشكل منشأة دائمة له

٣- (أ) عند تحديد أرباح منشأة دائمة موجودة في قطر، يسمح بخصم المصاريف التي تحملتها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في قطر أو في أي مكان آخر والتي تعتبر مسموحاً بها بمقتضى أحكام القانون الداخلي بدولة قطر.

(ب) عند تحديد أرباح منشأة دائمة موجودة في سيريلانكا، يسمح بخصم المصاريف التي تحملتها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في سيريلانكا أو في أي مكان آخر. ومع ذلك، لن يسمح بتنفيذ تلك الاقتطاعات فيما يخص مبالغ تم دفعها، إن وجدت، (بخلاف ما يتم دفعه لمصاريف حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمنشأة أو أي من مكاتبها الأخرى عن طريق الإتاوات والأجور

أو أية دفعات مشابهة مقابل استخدام حقوق الملكية أو أية حقوق أخرى أو عن طريق عمولات نظير خدمات محددة تم تأديتها إلى الإدارة. باستثناء كون المنشأة منشأة مصرفية، على شكل فوائد عن أموال اقترضتها المنشأة الدائمة، وبنفس الطريقة، لن يتم اعتبار أية مبالغ، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، دفعتها المنشأة الدائمة (عدا المبالغ التي دفعت بدل مصاريف حقيقية) إلى المقر الرئيسي لمشروع أو لأي من مكاتبها عن طريق الإتاوات والأجور أو أية دفعات مشابهة مقابل استخدام حقوق الملكية أو أية حقوق أخرى أو عن طريق عمولة نظير خدمات محددة تم تأديتها إلى الإدارة، باستثناء كون المشروع مشروعاً مصرفياً، أو فوائد عن أموال تم إقراضها للمقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.

٤- حيثما جرت العادة في دولة متعاقدة، لتحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس توزيع الأرباح الإجمالية للمشروع على أجزائه المتجددة، فلا يوجد في البند (٢) من هذه المادة ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة من ذلك التوزيع كما هو في العادة. ومع ذلك فإن طريقة التوزيع يجب أن تكون نتيجتها مستندة إلى المبادئ التي اشتملت عليها هذه المادة.

٥- يجب أن لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة بسبب قيام تلك المنشأة الدائمة بمجرد شراء سلع أو بضائع للمشروع

٦- لتطبيق أحكام البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة بعد أخرى، ما لم يكن هناك سبب جيد وكاف ليفيد عكس ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تطرقت إليها مواد في هذه الاتفاقية بشكل منفصل، فيجب أن لا تتأثر أحكام تلك المواد بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح الناشئة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٢- يجوز أن تخضع الأرباح من العمل بداخل دولة متعاقدة ويحققها مشروع

٣- للدولة المتعاقدة الأخرى من تشغيل سفن وطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، ولكن يجب أن يتم تخفيض الضريبة بنسبة ٥٠٪ من ذلك المبلغ.

٤- تطبق أحكام البندين السابقين أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في تجمع (Pool) أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
(ب) يشارك نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة، أو في مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين بشأن علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإنه أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط، إلا أنه لم يحققها بسبب هذه الشروط، فإنه يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها أو أخضعها للضريبة تبعاً لذلك أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإنه يمكن للدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل المناسب لمبلغ الضريبة على تلك الأرباح، عند تحديد ذلك التعديل، يجب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح هذه الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان مالك الأسهم المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتعدى الضريبة المفروضة نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. ولا يؤثر هذا البند على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع أرباح الأسهم منها.

- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المتحقق من اسهم أو من حقوق أخرى لا تكون مطالبات ديون مشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لنفس المعاملة الضريبية كدخل متحقق من اسهم بمقتضى قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة - مزاولاً لعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو إذا كان المالك المنتفع يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٥- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو تقع في تلك الدولة الأخرى. ولا يجوز لها أيضاً أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة، تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، أما إذا كان المستلم هو المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة عن (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة ومتحققة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك أي من سلطاتها المحلية، البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تحت سيطرة الحكومة، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- لأغراض البند (٣) من هذه المادة، تعني عبارة "البنك المركزي" وعبارة "المؤسسات المالية التي تسيطر عليها الحكومة" في الدولة المتعاقدة.

(أ) المصارف المركزية في الدولة المتعاقدة

(ب) المؤسسات المالية التي تملك حكومتا الدولتين المتعاقدين رأسمالها ملكية تامة.

- ٥- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن،
وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية، أو من السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر تكاليف غرامات الدفعات المتأخرة فائدة لأغراض هذه المادة.
- ٦- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه الاتفاقية إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو إذا كان يزاول خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة، من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً (١) بتلك المنشأة الدائمة أو (٢) بأنشطة الأعمال المشار إليها تحت البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية. في مثل هذه تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٧- تعتبر الفائدة متحققة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك وحيثما يكون الشخص الذي يدفع الفائدة مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ويملك منشأة دائمة في دولة متعاقدة، وارتبطت هذه المنشأة بالمديونية الناشئة التي دفعت بسببها الفائدة، وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، تعتبر مثل هذه الفائدة متحققة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٨- حيثما يتبين، بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع، أو بينهما معاً وبين شخص آخر، بأن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة الناشئة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد تلك الضريبة المفروضة عن (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبالغ الإتاوات.

٣- يعنى مصطلح "الإتاوات" كما هي مستخدمة في هذه المادة، المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم استلامها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر أعمال أدبية، فنية، أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة معدة للبحث الإذاعي والتليفزيوني، حقوق اختراع، علامة تجارية مسجلة، تصميم أو نموذج، برمجيات كمبيوتر، مخطط، خلطة سرية أو عملية أو لاستعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو لمعلومات خاصة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات تربط ارتباطاً فعلياً (١) بهذه المنشأة الدائمة أو (٢) بأنشطة أعمال أشير إليها في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية. في مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) من هذه الاتفاقية

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، ويملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط بها بشكل فعلي الحق أو الملكية اللتين تدفع عنهما الإتاوات وتتحمل هذه المنشأة الدائمة عبء دفع هذه الإتاوات، عندئذ تعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

٦- حينما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة، الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تم دفعها عنها، يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب وجود مثل هذه العلاقة، عندئذ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- الأرباح الناشئة من أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناشئة من نقل ملكية سفن أو طائرات عاملة في مجال النقل الدولي، أو من ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي.
- ٤- تخضع الأرباح الناشئة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (١)، (٢) و(٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٥)، (١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المبالغ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاوّلها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، إذا:
- أ - تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية.
- ب - دفعت الأتعاب من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
- ج - لم تكن الأتعاب مدفوعة من قبل منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الدخل المتحقق من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع في دولة متعاقدة، يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في تلك الدولة.
- ٤- تخضع الرواتب والأجور والعلاوات والسلف التي يستلمها موظف خطوط جوية أو مشروع نقل تابع لدولة متعاقدة ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٥)

أجور المدراء

- ١- أتعاب المدراء والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في أي جزء مماثل في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف إدارة عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقي أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنانين أو للرياضيين أنفسهم، وإنما لأشخاص آخرين، فإن ذلك الدخل، وعلى الرغم من أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنانين أو الرياضيين.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يعفي الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة أشير إليها في البند (١) من هذه المادة تم تنفيذها وفقاً لاتفاقية ثقافية، أو بترتيب بين الدولتين المتعاقدين، من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها تلك الأنشطة، إذا كانت الزيارة التي تمت إلى تلك الدولة قد تم تمويلها كلياً أو رئيسياً من قبل إحدى أو كلاً من الدولتين المتعاقدين، أو من قبل أحد فروعها السياسية أو سلطة محلية، أو أن تكون قد تمت بمقتضى اتفاقية ثقافية أو ترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (١٧)

المعاشات التقاعدية والمرتببات الدورية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن أي معاشات تقاعدية أو مكافآت أخرى مماثلة أو مرتببات دورية ناشئة في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات دورية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادل ذلك.

المادة (١٨)

الخدمة الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد قدمت في تلك الدولة الأخرى ويكون الشخص مقيماً فيها، وكان
(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مواطناً مقيماً في تلك الدولة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي، يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٤)، (١٥)، (١٦)، و(١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (١٩)

المدرسون والباحثون

- ١- إذا وجد أن فرداً كان أو يكون، قبيل زيارته إلى دولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي قام بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو من مؤسسة ثقافية أخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بمقتضى برنامج تبادل ثقافي رسمي، وكان متواجداً في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، لغرض التدريس أو إجراء بحث في مثل تلك المؤسسة، فيجب أن تعفى أتعابه المنخفضة من ذلك النشاط من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- لا تنطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من أبحاث إذا كانت تلك الأبحاث تجرى ليس للصالح العام وإنما بشكل رئيسي لصالح المنفعة الشخصية لشخص أو أشخاص بحد ذاتهم.

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى، وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- المنح والبعثات الدراسية ومكافآت الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو التلميذ المهني أو المتدرب المهني المذكور في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك أثناء دراسته أو تدريبه، بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات المتعلقة بالضرائب المتاحة للمقيمين في الدولة التي يزورها.

المادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة في هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.

- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل يحققه مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان المستلم لهذا الدخل، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل فرد مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- حيثما يحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن مبلغ الضريبة المدفوعة عن ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يحتسب انتمان ضريبي مقابل أي ضريبة واجبة الدفع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً والمفروضة على المقيم. ومع ذلك، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الانتمان الضريبي مبلغ الضريبة الواجبة الدفع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على ذلك الدخل المحتسب وفقاً لقوانين وأحكام الضريبة فيها.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" وعبارة "ضريبة سيريلانكا المدفوعة" سوف تعتبر شاملة لمبلغ الضريبة وكأنه قد تم دفعه فعلاً في قطر أو في سيريلانكا، وحسبما تكون الحالة عند منح الإعفاء أو التخفيض وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفصيلي اقل في تلك الدولة الأخرى، عند فرض الضريبة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى، تقوم بمزاولة نفس النشاطات. ولا يعتبر نص

هذه المادة ملزماً لدولة متعاقدة من اجل منح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية واستثناءات وتخفيضات لأغراض ضريبية لاعتبارات الحالة المدنية أو مسئوليات عائلية التي تمنحها لمواطنيها.

٣- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات متعلقة بها والتي تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.

٤- باستثناء ما ينطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية والبند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع الذي سيخضع للضريبة بمراعاة البند (٣) من المادة (٧) كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- في هذه المادة، يقصد بعبارـة "الضريبة" الضريبة التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية في كلتا الدولتين المتعاقدين عرض قضيته أمام السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية. ويجب أن تقدم القضية في غضون سنتين من تاريخ أول إخطار حول الإجراء المؤدي إلى فرض الضريبة ويكون غير مستند إلى أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن السلطة المختصة قادرة على التوصل إلى حل مرضي، فيجب أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تستند إلى أحكام هذه الاتفاقية.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعيا من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق مشترك فيما يخص البنود السابقة، ويجب على السلطات المختصة أن تسعى من خلال المشاورات إلى التوصل إلى خطوات وشروط وطرق وأساليب بشكل ثنائي من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاقية المشتركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات كلما لزم الأمر لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية في الدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بسرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص أو يتعلق بالبت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية، وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (٢٧)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية التي تبين اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة في كل دولة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتكون هذه الاتفاقية نافذة فيما يخص الدخل المتحقق أثناء سنوات الضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لوقت غير محدد، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، أن تقدم إشعاراً خطياً بشأن إنهاء الاتفاقية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي مثل تلك الحالة، يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدخل المتحقق أثناء سنوات الضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في أي سنة ميلادية تلي تلك السنة التي قدم فيها إخطار إنهاء الاتفاقية.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت من نسختين أصليتين في مدينة الدوحة الموافق ١١/٧/٢٠٠٤ ميلادية بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٤ هجرية باللغة العربية والسنهالية والإنجليزية ويكون لكل نص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة

جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

عن حكومة

دولة قطر